

قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، يخفض المعلوم على الاستهلاك إلى نسبة 10 % والأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 10 % المستوجبين على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوية يتم الاشتغال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة اسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك.

الفصل 2 - يتم تطبيق التخفيض الجبائي المذكور أعلاه على السيارات السياحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون عند توريدها من طرف الوكلاء المرخص لهم والتي يتم بيعها لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز مبلغ الضريبة على دخلهم السنوي 5.000 دينار وذلك في حدود سيارة واحدة لكل عائلة. ويمكن تجديد الانتفاع بالامتياز الجبائي التفاضلي الممنوح في هذا الإطار مرة واحدة كل سبع سنوات.

الفصل 3 - تضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 4 - يلغى العدد 2 من الفقرة I من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والخاص بقائمة العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% .

الفصل 5 - تلغى النقطة الفرعية الأولى من الفقرة "ب" من المطة الأولى من رقم البند 87.03 من الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلقة بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2002.